من الاكراه اسقط الحد في زناها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة
كذا في الخانية لا زناه اي لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه الحامل لم
يكن رخصة في حقه كما كان في حق المراة حتى يكون غير الملجي شبهة تندري
الحد تصرفات المكره قولا ينبني ان الاصل ان التصرفات القولية
للمكره سواء كان مكرها بالملجي وبغيره ينعقد عندنا كما في البيوع الناسخ
وما يحتمل الفسخ يفسخ اي فسخ المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ الاول مع
ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفيله
وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال
الاكراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا
والرضا شرط صحة هذه العقود فيفسد بفواته واقراره فانه خبر يحتمل الصدق
والكذب وانما صار حجة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل
على كذبه فيما يقر به قاصدا الى دفع الشر عن نفسه وملكه اي المبيع بالاكراه
المشتري ان قبض كما في سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه اي اعتاق
المشتري لكونه ملكه ولزمه اي المشتري قيمته لانه اتلف ما ملكه
بعقد فاسد فان قبض اي البائع المكره الثمن او سلم المبيع طوعا قيد
للمذكورين نفذ البيع لوجود الرضى وان قبضه اي الثمن مكرها لا اي لا
تنفذ لعدم الرضا ورده اي رد البائع الثمن الذي قبضه مكرها ان بقي في يده
ولم يضمن ان هلك لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذ باذن
المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتملك وهو لم يقبضه له لكونه
مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الكافي بخلاف ما اذا اكره على الهبة بلا
ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا اي يوجب الملك بعد

القبض

القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا الاكراه على الهبة اكراه على الدفع
والاكراه على البيع ليس اكراها على التسليم هلك المبيع في يد مشتر
غير مكره والبائع مكره ضمن اي المشتري قيمته للبائع كالغاصب
لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما مر وله اي البائع ان يضمن ايا
شاء من الحامل والمشتري كالغاصب وغاصب الغاصب فالمكره
كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فان ضمن الحامل يرجع على المشتري
كغاصب الغاصب فان ضمن الحامل يرجع على المشتري بقيمته لانه قام مقام
البائع باداء الضمان لان المضمون يصير ملكا للضامن وقت سبب الضمان
وان ضمن احد المشترين وقد تداولته الايدي نفذ كل شراء كان
بعده اي بعد شرائه لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا
ينفذ ما كان قبله لان استناد ملك المشتري الى وقت قبضه بخلاف
ما لو اجاز المالك المكره عقدا منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان
المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جائزا والثاني وهو ما لا يحتمل الفسخ كنكاحه
وطلاقه واعتاقه وسائر ما شابهها فان هذه العقود تصح عندنا مع الاكراه
قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح ورجع اي الفاعل على الحامل
بنصف المسمى في الطلاق اذا لم يطا وكان المهر مسمى في العقد وان لم
يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف
السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج
وقد تاكد ذلك بالطلاق فكان تقرير المال من هذا الوجه
يضاف تقريره الى الحامل والتقرير كالايجاب فكان متلفا له فيرجع
عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر بها بالدخول لا بالطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)